

# تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٤ (A/62/4)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٤ (A/62/4)

# تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0251-8481

# المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
١	7 ٧ - 1	مو جز	أولا –
٨	٤٨-٢٨	تنظيم المحكمة	ثانیا –
٨	٤٣-٢٨	ألف – تشكيل المحكمة	
11	٤٨-٤٤	باء – الامتيازات والحصانات	
١٢	08-89	اختصاص المحكمة	ثالثا –
١٢	01-59	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	
١٣	07-07	باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	
١٤	<b>Λ ٤ – ο ξ</b>	أسلوب عمل المحكمة	رابعا –
١٤	00-05	ألف – لجان المحكمة	
١٤	<b>人</b> 1 一 0 ヿ	باء – قلم المحكمة	
7 7	۸۳-۸۲	جيم – المقر	
7 7	٨٤	دال – متحف قصر السلام	
7 7	117-10	العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	خامسا –
7	199-95	ألف – القضايا المعروضة على المحكمة	
		١ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة	
7	1.9-95	والهرسك ضد صربيا والجبل الأسودي	
٣٤	117-11.	۲ – مشروع غابشیکوفو – ناغیماروس (هنغاریا/سلوفاکیا)	
		٣ - أحمــدو صــاديو ديــالو (جمهوريــة غينيــا ضــد جمهوريــة الكونغــو	
<b>70</b>	170-117	الديمقر اطية )	

iii 07-45629

		٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٣9	171-171	ضد أوغندا)	
		٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا	
٤٣	1	ضد صربيا والجبل الأسود)	
		٦ - تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي	
٤٤	104-150	(نیکاراغوا ضد هندوراس)	
٤٦	177-108	٧ - التراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	
٤٩	17175	٨ – بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)	
		٩ - السيادة على بيـدرا برانكـا/بـولاو بـاتو بوتـه، وميـدل روكس،	
٥.	1 \ 0 - 1 \ 1	و ساو ث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)	
٥١	1741-177	١٠-تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)	
		١١-التراع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بمـا (كوستاريكا ضـد	
٥٣	1 1 1 - 1 1 2	نیکاراغوا)	
٥٤	190-119	١٢–طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) .	
		١٣-بعض مسائل المساعدة المتبادلة في الجمال الجنائي (حيبـوتي ضـد	
00	199-197	فرنسا)	
٥٦	711-7	باء - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها	
०९	717-717	الذكري السنوية الستون للمحكمة	سادسا –
٦١	317-777	الزيارات	سابعا –
71	715	ألف – زيارة الأمين العام للأمم المتحدة	
٦١	719-710	باء – الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات	
77	777-77.	جیم –     زیارات أخری	
٦٢	779-775	خطب عن أعمال المحكمة	ثامنا –
٦٣	779-77.	منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت	تاسعا –

07-45629 iv

77	7 5 7 - 7 5 .	عاشرا - مالية المحكمة
17	7 £ 1 - 7 £ .	ألف – طريقة تغطية النفقات
17	7 5 7 - 7 5 7	باء – إعداد الميزانية
17	7 2 0 - 7 2 2	جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات
٦٧	7 £ 7	دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٠
79	707-757	حادي عشر – فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

**v** 07-45629

# أولا – موجز

۱ - تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ۱٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتما تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد أجريت آخر انتخابات لملء تلك الشواغر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

7 - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد القاضية روزالين هيغتر (المملكة المتحدة) رئيسة لها والقاضي عون شوكت الخصاونة (الأردن) نائبا لرئيستها لولاية مدتما ثلاث سنوات. واعتبارا من ذلك التاريخ، أصبح تشكيل المحكمة بالتالي كما يلي: الرئيسة: روزالين هيغتر (المملكة المتحدة)؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاونة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا (مدغشقر)، وشي جيويونغ (الصين)، وعبد القادر كوروما (سيراليون)، وغونزالو بارا - أرانغورين (فترويلا)، وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهيراشي أووادا (اليابان)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي).

٣ - ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لولاية مدتما سبع سنوات تبدأ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هو السيد فيليب كوفرور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه هو أيضا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتما سبع سنوات فهو السيد حان - حاك أرنالديز.

٤ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين احتار هم الدول الأعضاء حلال الفترة قيد الاستعراض ٢٥ قاضيا حاصا، حيث يقوم هذه المهام ١٩ فردا (ومن حين لآحر يعين نفس الشخص قاضيا حاصا في أكثر من قضية مختلفة).

وكما تعلم الجمعية العامة، فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

7 - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول عصص إرادها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، انتضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٥ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة

ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل التراعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضا أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة من خلال اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لـتراع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأحيرة ذلك الاختصاص، فإن المحكمة يكون لها اختصاص وهذا ما تنتج عنه الحالة المعروفة باسم "امتداد الاختصاص" (forum prorogatum).

٧ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتما المتخصصة بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، من أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٨ - ويجدر بالملاحظة أن المحكمة التي احتفلت السنة الماضية بالذكرى السنوية الستين لإنشائها ظلت طيلة العقد الأخير مشغولة أكثر من أي وقت مضى. فلئن كانت قد أصدرت منذ إنشائها في عام ١٩٤٦ ما لا يقل عن ٩٢ حكما و٤٠ أمرا بالإشارة بتدابير تحفظية، فإن ما يقارب ثلث تلك الأحكام (٣٠ حكما) وما يناهز نصف تلك الأوامر (١٨) أمرا) قد صدرا في العشر سنوات الأخيرة. وتدفع الثقة المعززة التي وضعها المجتمع الدولي في المحكمة إلى الاعتقاد بأن المحكمة ستظل مشغولة للغاية في السنوات القادمة.

9 - وخلال السنة الماضية، استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فقد أصدرت المحكمة حكمين وأمرا بناء على طلب بالإشارة بتدابير تحفظية. وتوشك أن تصدر حكما آخر. كما عقدت جلسات في القضايا الأربع التالية: أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غنينا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (الدفوع الابتدائية)؛ وطاحونتا اللباب على غر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) (التدابير التحفظية)؛ وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريي (نيكاراغوا ضد هندوراس) (جوهر الدعوى)؛ والـتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (الدفوع الابتدائية). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد القضايا في جدول الدعاوى ١٢ قضية. (١)

<sup>(</sup>١) أصدرت المحكمة حكمها في القيضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية الصرفة ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة. وقد تؤدي موافقة فرنسا، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، على اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى التي أقامتها رواندا، إلى تزايد عدد القضايا المعروضة إلى ٣٨ قضية.

• ١٠ و تعرض التراعات القضائية من مختلف أرجاء العالم: ومنها في الوقت الراهن ثلاث قضايا بين دول أوروبية، وأربع بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنتان بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تكتسي قضيتان طابعا مشتركا بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي على عالمية المحكمة.

11 - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا. فإلى جانب المنازعات "التقليدية" على الأراضي ومنازعات تعيين الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على المحكمة قضايا تتعلق بمسائل "رائدة"، من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية أو إدارة الموارد الطبيعية المشتركة.

17 - ويتنامى التعقيد الوقائعي والقانوني للقضايا المعروضة على المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي على عدد من المراحل نتيجة للدفوع الابتدائية للأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي يتعين تناولها على سبيل الاستعجال.

۱۳ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة، في ۲۳ كانون الثاني/يناير المحكمة، في ۲۰۰۷، قرارها بشأن طلب للإشارة بالتدابير التحفظية قدمته أوروغواي في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على غمر أوروغواي (أوروغواي ضد الأرجنتين) بدعوى أنه، منذ ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲، حاصرت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين "حسرا دوليا حيويا على غمر أوروغواي،" وأن هذا العمل يتسبب في أضرار اقتصادية فادحة لأوروغواي وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراءات الإنهاء هذا الحصار. وطلبت أوروغواي إلى المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ "كافة الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي الأرجنتين، يما فيه إنهاء محاصرة الجسور والطرق بين الدولتين"؛ و"الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم التراع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ والامتناع أخيرا عن "أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المنازع فيها أمام المحكمة في أمرها بأن "الظروف كما تبدو للمحكمة في الموقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية".

١٤ - وبعد ذلك بفترة وجيزة، أي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة

والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، (٢) في القضية القانونية الأولى التي وجهت فيها دولة ادعاءات بالإبادة الجماعية ضد دولة أخرى. وكانت المحكمة قد قضت باختصاصها بالنظر في القضية في حكم سابق بشأن الدفوع الابتدائية. وكانت القضية الراهنة بالتالي متعلقة بالجوهر. غير أن الطرف المدعى عليه عرض على المحكمة مسائل اختصاص جديدة ناشئة عن قبوله عضوا جديدا في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١. وأكدت المحكمة أن لها اختصاصا يستند إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢) أبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة المحكمة، في رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأن الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة في نيويورك قد طلب في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يستخدم اسم "صربيا" اسما رسميا لجمهورية صربيا داخل الأمم المتحدة. كما أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبلغ فيها رئيس جمهورية صربيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنه في أعقاب إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "ستواصل جمهورية صربيا، بناء على المادة ٢٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، يما فيها كافة أجهزة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحال مكتب السثؤون القانونية إلى المحكمة رسالة مؤرحة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبلغ بها وزير حارجة جمهورية صربيا الأمين العام، في جملة أمور، بأن "جمهورية صربيا تواصل ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود" ويطلب "أن تعتبر جمهورية صربيا طرفا في كافة الاتفاقات الدولية النافذة، بدل صربيا والجبل الأسود". علاوة على ذلك، قبلت الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بموجب قرارها الأمرونية الجبل الأسود عضوا جديدا في الأمم المتحدة.

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية صربيا كمرفق لمذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة. وأكد الوزير برسالته نية جمهورية صربيا الاستمرار في ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود، وذلك بأثر نافذ ابتداء من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأوضح أن كافة الإعلانات والتحفظات والإشعارات التي أصدرتها صربيا والجبل الأسود ستظل بالتالي نافذة تجاه جمهورية صربيا، ما لم يُشعر بخلافه الأمين العام بصفته وديعا.

وفي حكمها المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أولت المحكمة اهتمامها بادئ ذي بدء لمسألة تحديد الطرف المدعى عليه، بعد أن لاحظت أن دولة الجبل الأسود قد استقلت في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد أخذت بعين الاعتبار آراء البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، استنتجت أن جمهورية صربيا كانت الطرف المدعى عليه الوحيد في تاريخ إصدار الحكم. غير ألها أوضحت فعلا أن أي مسؤولية عن الأحداث الماضية المحددة في حكمها تتعلق بدولة صربيا والجبل الأسود في الوقت ذي الصلة.

07-45629 **4** 

10 - وخلصت المحكمة إلى استنتاجات وقائعية مسهبة بشأن ما إذا كانت الأعمال الوحشية المزعومة قد حدثت فعلا، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان الإمكان نعتها بكونها إبادة جماعية. وبعد أن قضت بأن أعمال القتل الجماعي والأعمال الوحشية الأخرى قد ارتكبت خلال التراع في كل أرجاء إقليم البوسنة والهرسك، استنتجت المحكمة أن هذه الأعمال لم تقترن بالنية المحددة التي تعرف حريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي نية تدمير الجماعة المحمية كلا أو جزءا. غير أن المحكمة استنتجت فعلا أن أعمال القتل التي ارتكبت في سريبرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥ كانت بنية محددة في تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيا في تلك المنطقة وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلا. واستنتجت المحكمة وجود أدلة متطابقة ومعززة تشير إلى أن قرار قتل الذكور البالغين في الجماعة المسلمة في سريبرينتسا اتخذه بعض أفراد هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربسكا (VRS). غير أن الأدلة المعروضة على المحكمة لا تثبت أن أعمال حيش جمهورية صربسكا يمكن إسنادها إلى الطرف المدعى عليه بموجب قواعد القانون الدولي لمسؤولية الدول.

17 - واستنتجت المحكمة مع ذلك أن صربيا قد انتهكت التزامها الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والذي يوجب عليها أن تمنع الإبادة الجماعية في سريبرينيتشا. ولاحظت المحكمة أن هذا الالتزام يوجب على الدول التي هي علم بالخطر الجدي المتمثل في احتمال ارتكاب أعمال إبادة جماعية أو يفترض فيها عادة أن تكون على علم بذلك، أن تستخدم كل الوسائل التي يعقل أن تكون متاحة لها لمنع الإبادة الجماعية، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن الطرف المدعى عليه انتهك التزامه بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، بما في ذلك عدم تعاونه تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتسليم اللواء راتكو ملاديتش للمحاكمة. ويشكل عدم تسلميه انتهاكا للواحبات الواقعة على عاتق الطرف المدعى عليه بموجب المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

1٧ - وفيما يتعلق بطلب الجبر الذي قدمته البوسنة والهرسك، قضت المحكمة بأنه لم يثبت أن الإبادة الجماعية في سريبرينيتسا كان بالإمكان تفاديها فعلا لو سعت صربيا إلى منعها، فإن الجبر المالي عن عدم منع الإبادة الجماعية في سريبرينتيسا ليس هو الشكل الملائم للجبر. وارتأت المحكمة أن أنسب شكل للترضية هو الإعلان في الجزء المتعلق بالملتزام من الحكم بأن صربيا لم تف بالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية. أما فيما يتعلق بالالتزام بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية، فإن المحكمة استنتجت أن الإعلان في الجزء المتعلق بالمنطوق بأن صربيا قد انتهكت التزاماقا بموجب الاتفاقية وأن عليها أن تنقل الأفراد المتهمين بالمنطوق بأن صربيا قد انتهكت التزاماقا بموجب الاتفاقية وأن عليها أن تنقل الأفراد المتهمين

بالإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية يشكل ترضية ملائمة.

١٨ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها بسأن مقبولية طلب جمهورية غينيا في القضية المتعلقة بأجمدو صاديو ديالو بينها وبين جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتناولت هذه القضية مسائل مهمة تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ونظرت المحكمة فيما إذا كانت غينيا تستوفي شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي من حيث ثلاث فئات من الحقوق: حقوق السيد ديالو الشخصية الفردية، وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في شركتين هما: أفريكوم - زائير (Africom Zaire) و أفريكونتينير - زائير (Africon Zaire) و أفريكونتينير - زائير (الإنابية واستنتجت المحكمة فيما يتعلق بحقوق السيد ديالو أنه يجوز لغينيا أن تسعى إلى حماية تلك الحقوق لأنه لا أحد ينازع في أن الجنسية الوحيدة للسيد ديالو هي جنسية غينيا. أما فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو باعتباره شريكا في الشركتين الكونغوليتين، فإنه بعد دراسة قانون الشركات الكونغولي الذي يحدد تلك الحقوق المباشرة، قضت المحكمة الدولي بأن لغينيا صفة لحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكا في الشركتين.

19 - والجانب المعقد في القضية هو مسألة ما إذا كان يجوز لغينيا أن تمارس الحماية الدبلوماسية بشأن السيد ديالو "عن طريق الإنابة" بالنسبة للشركتين الكونغوليتين. فنظرية الحماية بالإنابة تسعى إلى توفير الحماية لحملة الأسهم الأجانب في شركة ممن لا يمكنهم التعويل على معاهدة دولية أو لا تتاح لهم أي وسيلة انتصاف أخرى، على اعتبار أن الأعمال غير المشروعة المزعومة قد ارتكبتها ضد الشركة دولة جنسيتها. وبعد النظر بإمعان في ممارسة الدول وقرارات الحاكم والهيئات القضائية الدولية، استنتجت المحكمة أنه لا يوجد، في الوقت الراهن على الأقل، أي استثناء مستقر في القانون الدولي العرفي يجيز الحماية بالإنابة.

• ٢٠ - كما قضت المحكمة بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية قد استوفيت ولا تشكل مانعا يحول دون الاختصاص. وأعلنت المحكمة بالتالي أن طلب غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فردا وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في في شركتي أفريكوم - زائير وأفر يكونتنير - زائير، لكن الطلب غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفر يكونتنيرز - زائير.

77 - eكانت السنة القضائية 7..7-7.7 سنة حافلة بالأشغال، إذا كانت خمس قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وستكون السنة القضائية 7..7-7.7 سنة حافلة للغاية هي أيضا. وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة فعلا تاريخ افتتاح المرافعات الشفوية في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (جوهر الدعوى). وستواصل العمل أيضا على قضيتين أحريين.

77 - وتأتى تحمل هذا المستوى من نشاط المحكمة بفضل رغبتها في اتخاذ عدد كبير من الإجراءات لزيادة فعاليتها وتمكينها بالتالي من التصدي للزيادة المطردة في عبء عملها. فبعد أن اعتمدت في عام ٢٠٠١ أول توجيه إجرائي لها لتستخدمه الدول التي تمثل أمامها، دأبت المحكمة على أن تعيد النظر فيها بانتظام في إطار العملية الجارية لاستعراض إجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه). علاوة ذلك، قررت المحكمة أن تعقد اجتماعات منتظمة مخصصة للتخطيط الاستراتيجي لأعمالها، حرصا على تعزيز إنتاجيتها. ووضعت لنفسها حدول صارما للجلسات والمداولات حتى يتأتى البت في عدة قضايا في آن واحد.

٢٣ - وفي هذا السياق تطلب المحكمة إنشاء تسعة وظائف كتبة قضائيين ووظيفة إضافية لمسؤول رئيسي في إدارة الشؤون القانونية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيمكن إنشاء وظائف الكتبة القضائيين هذه كل عضو من أعضاء المحكمة من الاستفادة من مساعدة شخصية يقدمها محام شاب ويتيح لهم بالتالي القيام بواجباهم القضائية بفعالية أكبر. وفي الوقت الراهن، لا يتاح لأعضاء الحكمة الأربعة عشر من غير الرئيس الذي يخصص له مساعد شخصي إلا فريق صغير من خمسة كتبة قضائيين يقسم وقتهم لا بين أعضاء المحكمة فحسب بل حتى بين القضاة الخاصين العشرين أيضا. ولقد تبينت ضرورة تقديم مساعدة فردية لكل قاض لأسباب أولها تزايد عدد القضايا ذات الوقائع الكثيفة وتعاظم أهمية أعمال البحث والتحليل والتقييم اللازمة لا فيما يتعلق بالمرافعات والمستندات التي يقدمها الأطراف فحسب بل حتى فيما يتعلق بالأدبيات القانونية والاجتهاد القضائي المتنامي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأحرى. بل إن المساعدة الفردية تكتسى أهمية حاسمة في تمكين المحكمة من إصدار أحكامها بسرعة. وعندما تتداخل القضايا قيد التداول، فإن كل عضو من أعضاء الحكمة يتعين أن يكون قادرا، في آن واحد وبخصوص عدة قضايا، على أن يدرس المذكرات ومرفقاها الضخمة قبل عقد الجلسات، لكتابة مذكرات قضائية مستفيضة، والإعداد للمداولات عن طريق قدر كبير من القراءات الإضافية وربما كتابة آراء في قضايا شديدة التنوع. ومن الواضح للغاية أن هذا الوتيرة التي لا محيد عنها إذا كانت الدول ترغب في إقرار العدالة دون تأخير غير مقبول، لا يمكن الحفاظ عليها مستقبلا إلا إذا قدم لأعضاء

المحكمة دعم أكبر. والجدير بالتأكيد أن كتابة الأحكام والفتاوى سيظل ينجزها القضاة أنفسهم كالعادة. ومن المثير للدهشة أن محكمة العدل الدولية التي يصفها الميثاق بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، هي الحكمة أو الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي لا تتلقى هذا الشكل من المساعدة.

75 - ويستند إلى نفس المنطق إنشاء وظيفة ثانية لمسؤول رئيسي، لمساعدة رئيس الإدارة، في إدارة الشؤون القانونية. فهذه الوظيفة أساسية لتمكين المحكمة من العمل حلال كافة مراحل الإجراءات بلغتيها الرسميتين وضرورية حتما للاضطلاع بمسؤوليات رئيس القلم المتعددة الداعمة لإقامة العدل، مع التقيد بمعيار الجودة اللازمة وفي غضون الآجال .

٢٥ - وفي مشروع ميزانيتها، تطلب المحكمة إحداث وظيفة مفهرس/مدون مراجع مؤقتة لمكتبة المحكمة وإعادة تصنيف وظيفة رئيس الوحدة الجديدة المقرر أن تنشأ عن دمج شعبتي المكتبة والمحفوظات.

77 - وتود المحكمة أن تشير إلى ألها، وعيا منها بما تواجهه الأمم المتحدة من قيود متعلقة بالميزانية، دأبت على تخفيض مقترحات ميزانيتها إلى الحد الأدبى. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩٠، فإن مجموع الزيادة البالغ ٢٠٥ في المائة في الموارد المطلوبة ناشئ عن عدم تلبية طلبالها المتعلقة بالمساعدة القضائية الأساسية على مدى ست سنوات. ولعلها زيادة متواضعة اعتبارا لما أبانت عنه المحكمة من فعالية في السنوات الأحيرة وما أظهرته فعلا من إرادة في التعجيل بالنظر في الدعاوى المعروضة عليها. فالمحكمة بميزانيتها السنوية التي تقل عن ١ في المائة من مجموع ميزانية الأمم المتحدة وما لها من دور برائد ونشاط متزايد هي قطعا وسيلة للحل السلمي للمنازعات استثنائية في فعالية تكاليفها.

۲۷ – وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة التي تبديها الدول محددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتريهة للقضايا المعروضة عليها في السنة القادمة على غرار ما قامت به خلال دورة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

# ثانيا - تنظيم الحكمة

# ألف - تشكيل الحكمة

۲۸ – التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيسة: روزالين هيغتر؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاونة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا، وشي جيويونغ، وعبد القادر كوروما، وغونزالو بارا – أرانغورين، وتوماس بويرغنتال، وهيراشي أووادا، وبرونو سيما،

وبيتر تومكا، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبرناردو سيبولفيدا - أمور، و محمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف.

۲۹ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - حاك أرنالديز.

٣٠ - ووفقًا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تـشكل المحكمـة سنويا دائـرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيسة هيغتر

نائب الرئيسة الخصاونة

القضاة بارا - أرانغورين وبويرغنتال وسكوتنيكوف

العضوان المناوبان:

القاضيان كوروما وأبراهام

۳۱ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ، اختارت البوسنة والهرسك السيد أحمد ماحيو قاضيا خاصا بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) احتارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٣ - وفي القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد أحمد ماحيو قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبويا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) (١٤) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد حو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد حيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)<sup>(٥)</sup> اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، احتارت نيكاراغوا السيد جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

۳۷ - وفي القضية المتعلقة بالتراع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيى قاضيا خاصا.

۳۸ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإحراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان-إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا السيد حيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

۳۹ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على يدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا واختارت سنغافورة السيد بيماراجو سرينيفاسا راو قاضيا خاصا.

• ٤ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، اختارت رومانيا السيد جان-بيار كوت قاضيا خاصا واختارت أوكرانيا السيد بنارد ه. أوكسمان قاضيا خاصا.

ا ٤ - وفي القضية المتعلقة بالتراع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد أنطونيو أوغوسطو كانسادو ترينداد واختارت نيكاراغوا السيد جيلبر غيوم قاضيا خاصا.

<sup>(</sup>٤) انظر الحاشية ١، أعلاه.

<sup>(</sup>٥) انظر الحاشية ٢، أعلاه.

٤٢ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نمر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين السيد راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي السيد سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.

27 - وفي القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المحال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)، اختارت جيبوتي السيد عبد القوي أحمد يوسف قاضيا خاصا، واختارت فرنسا السيد جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

## باء - الامتيازات والحصانات

25 - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

25 - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp.205-211 and pp.215-217).

١٩٤٦ - وبموجب القرار ٩٠ (د – ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١١-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

"إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية حلال فترة إقامته هناك"

و أنه

"ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوحدون فيه، من أحل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة حلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، يحميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين".

27 - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت حوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه 'تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة''.

# ثالثا - اختصاص المحكمة

## ألف - اختصاص الحكمة في قضايا المنازعات

94 - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

• • وأصدرت خمس وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوحى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: إسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وبيرو وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانمرك وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكمنولث دومينيكا، وكينيا وليبا وليحتنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة على الانترنت.

٥١ - كما يمكن الاطلاع على قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على الاحتصاص المحكمة في موقع المحكمة على الانترنت. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٣٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٨٠ من الاتفاقيات الثنائية.

#### باء - اختصاص الحكمة في قضايا الافتاء

٥٢ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومحلس الأمن - اللذان يؤذن لهما بأن يطلبا فتاوى من المحكمة بشأن "أي مسألة قانونية" - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؟

منظمة الطيران المدين الدولي؟

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؟

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٣ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الانترنت.

# رابعا - أسلوب عمل المحكمة

#### ألف - لجان الحكمة

٥٤ - احتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض، وتتشكل هذه اللجان على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيسة المحكمة (رئيسة)، ونائب رئيسة المحكمة والقضاة رأنجيفا و بويرغنتال وأووادا وتومكا؛

(<u>ب</u>) لجنة المكتبة: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيسا)، والقضاة سيما وتومكا وكيث وبنونة.

٥٥ - وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القاضي أووادا (رئيسا) والقضاة سيما وأبراهام وكيث وسيبولفيدا-أمور وبنونة وسكوتنيكوف.

# باء - قلم الحكمة

20 - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في هذا التقرير.

٧٥ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بما أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم

وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٨ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأحيرة، زيادة كبيرة بالرغم من تكييفه مع التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

90 - واعتبارا لإحداث وظيفيتين من الفئة الفنية في إطار فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٧٠٠ فإن ملاك موظفي قلم المحكمة يبلغ مجموعه ١٠٠ موظف وذلك على النحو التالي: ٤٧ موظفا من الفئة الفنية و الرتبة الأعلى (ومنهم ٣٥ موظفا يشغلون وظائف ثابتة و ١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و ٥٣ موظفا في فئة الخدمات العامة (منهم ٥١ يشغلون وظائف ثابتة و٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين).

## رئيس قلم المحكمة ونائبه

7 - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وحه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد حدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في حلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر حلساتما؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، يما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإحراءات المالية المعمول بما في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لاسيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأحرى ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتما؛ وأحبرا يكون قيما على أحتام ودمغات المحكمة ومحفوظاتما وأي عهدة الحكمة (مما في ذلك محفوظات أحرى تكون في عهدة المحكمة (مما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

77 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعب المحفوظات وتكنولوجيا المعلومات والمساعدة العامة.

77 - وتخول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في الاهاي، عملا بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٤١ أعلاه.

### الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم الحكمة

#### إدارة الشؤون القانونية

75 - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر حلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في محال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأحيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

ويعمل في إطار مجموعة داخل الإدارة خمسة كتبة قضائيين مهمتهم القيام بأبحاث قانونية بطلب من أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين. كما ينتمي إلى إدارة الشؤون القانونية، من المنظور الإداري، المساعد الشخصي للرئيس.

#### إدارة الشؤون اللغوية

77 - تتكون هذه الإدارة في الوقت الراهن من ١٧ موظفا من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم للقضاة. وتشمل الوثائق المترجمة المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأحرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة

ومحاضر المحكمة واحتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتوجيهات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر الإدارة حدمات الترجمة الفورية للاحتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاحتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

77 - ونتيجة لنمو الإدارة ، تم التقليل من الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام الترجمة عن بعد وتقاسم المورد مع الإدارات اللغوية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين في حلسات المحكمة ومداو لاتما.

#### إدارة شؤون الإعلام

7. هذه الإدارة، التي تتكون من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، تؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في: الإحابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحولية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)؛ وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية وتطوير أدوات الصاب، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضا عن المحكمة (للدبلوماسيين ورجال القانون، والطلبة وغيرهم) وتتولى مسؤولية استكمال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداحلي أيضا.

79 - كما تتولى إدارة شؤون الإعلام تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولاسيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، يما فيها الزيارات التي يقوم بما ضيوف مرموقون. وهكذا تقوم أيضا بمهام مكتب مراسم.

### الشعب التقنية

## شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٧٠ في الوقت الراهن، تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف فني وموظف من فئة الخدمات العامة بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنحاء حدمتهم. وتحرص

في إدارها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاحتيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والإرشاد والإحاطة للموظفين الجدد. كما تدير الشعبة وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### الشعبة المالية

٧١ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والمحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

#### شعبة المنشورات

٧٧ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمخطوطات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بحما ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) الببليوغرافيا؛ (د) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأحرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات حارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

#### شعبة الوثائق - مكتبة الحكمة

٧٣ - تمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي. وتقوم بإعداد

ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد ببليوغرافيا سنوية بجميع كافة المنشورات المتعلقة بالمحكمة. كما تساعد المترجمين على تلبية كافة احتياجاتهم المرجعية. وقد اقتنت مؤخرا برامج حاسوبية جديدة لإدارة مجموعة المنشورات وعمليات الشعبة.

٧٤ - وتتولى مكتبة المحكمة أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). وبناء على القرارات التي اتخذها المحكمة وقلمها بشأن حفظ المحفوظات، أنجزت المكتبة خطة حفظ وتحويل الوثائق إلى شكل رقمي ويجري في الوقت الراهن وضع لمساتها الأحيرة.

#### شعبة تكنولوجيا المعلومات

٧٥ - تتولى شُعبة تكنولوجيا المعلومات التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات الحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأحرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأحيرا، تتولى شُعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية التطوير التقني لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وإدارته. وبفضل إحداث وظيفة ف-٤ لرئيس شعبة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٠٦، تأتى لرئيسها الذي أعد خطة استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتكنولوجيا المعلومات، تبسيط وزيادة عمليات الشعبة وكذلك زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع نظرائه في المنظمات الأخرى التي يوجد مقرها في لاهاي.

## شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٧٦ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق لاحقا بناء على طلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وحلال فترة السنتين هذه سيُعمل داخل الشعبة بنظام محوسب جديد لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية.

٧٧ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

### شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٧٨ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٧٩ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتولى الشعبة بصفة حاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودة حكم وترجمات آراء القضاة. وتتولى أيضا مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها. علاوة على ذلك، تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصفيفها.

#### كتبة القضاة

٠٨٠ يضطلع الكتبة المخصصون للقضاة الخمسة عشر بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون قضاهم في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

#### شعبة المساعدة العامة

٨١ - تقدم شُعبة المساعدة العامة التي تتكون من تسعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.

07-45629 **20** 

## جيم – المقر

۸۲ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد حلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ۱ من المادة ۲۲ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٨٣ - وتشغل المحكمة مبانٍ في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ٧٦٦ ٧٠١ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

# دال – متحف قصر السلام

١٧ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام. ويقدم المتحف الذي تديره مؤسسة كارنيجي لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل".

# خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به الحكمة

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ١٣ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال منها ١٢ قضية معروضة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

7. - وأدرجت المحكمة في الجدول العام قضية جديدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦: هي قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المحال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). وقد أقيمت هذه الدعوى بطلب أو دعته جمهورية جيبوتي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لكن المحكمة لم تتخذ أي إحراء بشأن الدعوى ريثما توافق الجمهورية الفرنسية على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية. وقد قبلت فرنسا في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اختصاص المحكمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

۸۷ - وفي ۱۸ نيسان/أبريل ۲۰۰۷، قدمت جمهورية رواندا طلبا إلى المحكمة بشأن نزاع مع فرنسا يتعلق بأوامر قبض دولية أصدرها السلطات القضائية الفرنسية ضد ثلاثة مسؤولين روانديين في ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲ وطلب أرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة يرمي إلى تقديم رئيس رواندا بول كاغامي للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وذكرت رواندا في طلبها أن موضوع التزاع يتعلق بما زعم من "تقرير

أصدره [قاض فرنسي] "بشأن إسقاط طائرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كانت تقل أشخاصا من بينهم الراحلان رئيسا دولتا رواندا وبوروندي السيدان جوفينيل هابيار بمانا وسيبريان نتارياميرا. وطلبت رواندا إلى المحكمة أن تعلن أن فرنسا، بإصدارها لأوامر القبض المذكورة أعلاه، "قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية بخاصة"، وكذلك "سيادة" رواندا، وأن عليها "التزاما بإبطال أوامر القبض الدولية تلك فورا". وفيما يتعلق بطلب محاكمة الرئيس كاغامي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طلبت رواندا أن تقضي المحكمة بأن فرنسا "قد تصرفت بما يخل بالتزام كل دولة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى" وأن عليها "واجبا يلزمها باحترام سيادة " رواندا. ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رواندا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وأعربت عن "كامل ثقت [ها] بأن فرنسا ...

"إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد ألها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص الحكمة في النظر في القضية".

۸۸ - ووفقا لهذا الحكم، أحيل إلى الحكومة الفرنسية طلب جمهورية رواند الذي ذيل بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. غير أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم تقبل فرنسا بعد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية، وبالتالي، لم تحل أي وثائق أحرى و لم تتخذ أي إجراءات في الدعوى.

۸۹ - وعقدت المحكمة حلسات علنية في القضايا التالية: أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)( الدفوع الابتدائية)؛ وطاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) (التدابير التحفظية)؛ وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريي (نيكاراغوا ضد هندوراس) (جوهر الدعوى)؛ والتراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (الدفوع الابتدائية).

٩٠ - وأصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية المتعلقة <u>بتطبيق اتفاقية منع</u> حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) (<sup>٢)</sup> وفي

<sup>(</sup>٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

الدفوع الابتدائية التي قدمها الطرف المدعى عليه بشأن مقبولية الطلب في القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

9 \ وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نمر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب التدابير التحفظية الذي قدمته أوروغواي.

97 – كما أصدرت المحكمة أوامر تحدد أو تمدد الآجال في القضايا التالية: بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المحال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)؛ وطاحونتا اللبان على نمو أوروغواي (الأرجنتين ضد أورغواي)، وتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أو كرانيا)؛ وأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

97 - وبالإضافة إلى ذلك، نقحت المحكمة التوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر واعتمدت التوجيهين الإجرائيين التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

## ألف - القضايا المعروضة على الحكمة

البوسنة والهرسك ضد صربيا والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

95 - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أو دعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا تقيم به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية"). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة احتصاص المحكمة.

90 - وفي طلبها، التمست البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وحرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزهم بصورة غير قانونية، وأبادهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة بـ"التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات.

<sup>(</sup>٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

97 - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات علنية في ١ و٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود "أن تتخذ فورا ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك "ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق البراع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل". وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المندرجة في الاحتصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

9٧ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أو دعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب لصربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت حلسات علنية في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت حلسات علنية في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، ومموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت كما سابقا، مضيفة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعليا.

٩٨ - وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

99 - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أو دعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أو دعت البوسنة والهرسك بيانا خطيا بشأن الدفوع الابتدائية، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

10. - وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمست فيها من الحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك" وألها "مازمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم" عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن "البوسنة والهرسك مازمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في

المستقبل" و "بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددها .... اتفاقية [الإبادة الجماعية]".

۱۰۱ - وفي رسالة مؤرخة ۲۸ تموز/يوليه ۱۹۹۷، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "الطرف المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه ... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ۱ من المادة ۸۰ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية".

1.۲ – وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرها المضادة "مقبولة في حد ذاها" وتشكل "جزءا من الدعوى الجارية"؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدما مذكراهما الخطية بشأن جوهر طلباهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرها التعقيبية. ومدد هذان الأجلان بناء على طلب كل طرف من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرها الجوابية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هاتين المذكرتين، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١٠٣ - وجرى لاحقا تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية أخرى في القضية.

1.5 - وبأمر مؤرخ 1 أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرها المضادة. وقد صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بألها تنوي سحب طلباها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك ألها لا تعترض على ذلك السحب.

محكمها في طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر في القضية حكمها في طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك) وقضت بموجبه بعدم قبول طلب إعادة النظر.

1.7 - ويجدر بالإشارة كذلك أن صربيا والجبل الأسود (التي كانت تعرف آنذاك بحمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) قد قدمت إلى المحكمة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وثيقة معنونة معنونة معادرة إلى المحكمة لإعادة النظر في الاختصاص التلقائي على يوغوسلافيا". ومن الدفوع المقدمة في تلك الوثيقة أن المحكمة أولا ليس لها اختصاص شخصي على صربيا والجبل

07-45629 **26** 

الأسود، وثانيا أن المحكمة ينبغي ''أن تعلق الإجراءات من حيث جوهر القضية إلى أن تتخذ قرارا بشأن هذه المبادرة'' أي إلى أن تتخذ قرارا بشأن مسألة الاختصاص. وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم طرفي القضية بأن المحكمة قد قضت بأنه لا يمكنها أن تعلق الإجراءات في ظل ملابسات القضية.

۱۰۷ – وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ۲۷ شباط/فبراير ۲۰۰٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى الحكمة.

### بالنسبة إلى البوسنة والهرسك:

تطلب البوسنة والهرسك إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

۱ - أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت، عن طريق أجهزها أو الكيانات الخاضعة لسيطرها، التزاماها بموجب اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بإهلاكها العمدي لجزء من الجماعة القومية العرقية أو الدينية غير الصربية، ولا سيما السكان المسلمين داخل إقليم البوسنة والهرسك، ودون أن يقتصر ذلك على هذا الإقليم، وذلك بقيامها يما يلى:

قتل أفراد الجماعة؛

إلحاق ضرر حسدي أو عقلى حسيم بأفراد الجماعة؟

إحضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو حزئيا؛

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؟

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

#### ٢ - احتياطيا:

- 1° أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باشتراكها في الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة 1 أعلاه؛ و/أو
- '۲' أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمساعدتها الأفراد والجماعات

والكيانات المشاركة في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛

- ٣ أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وتحريضها لارتكاب الإبادة الجماعية وتحريضها على ارتكاب الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؟
- خلت بالتزاماة الموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛
  إلابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعدم منعها ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- و النصربيا والجبل الأسود قد انتهكت وتنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأنها لم تعاقب ولا تعاقب على أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولم تحل أو لا تحيل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا تتعاون تعاونا تاما مع هذه المحكمة؟
- ٦ وأن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه تشكل أعمالا غير مشروعة تسند إلى صربيا والجبل الأسود وتستتبع مسؤوليتها الدولية، وبالتالي:
- (أ) يجب على صربيا والجبل الأسود أن تتخذ فوار إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام بالتزامها بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية وأن تيل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون تعاونا تاما مع هذه الحكمة؛
- (ب) ويجب على صربيا والجبل الأسود أن تجبر نتائج أعمالها غير المشروعة دوليا، وبناء على المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات المذكورة أعلاه لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتعين عليها أن تدفع إلى البوسنة والهرسك التي يحق لها أن تتلقى بحكم ما يؤول إليها من حق وبصفتها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضا كاملاعن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها.

07-45629 **28** 

ويجب أن يغطي التعويض، بصفة خاصة، أي ضرر يمكن تقديره ماليا ويتعلق بما يلي:

- 1' الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعيين والناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، يما فيه الضرر غير المادي اللذي تكبده الضحايا أو وورثتهم أو خلفهم ومعالوهم؟
- '۲' الضرر المادي الذي لحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من القطاع العام أو القطاع الخاص، بسبب الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؛
- "٣" الضرر المادي الذي لحق بالبوسنة والهرسك فيما يتعلق النفقات المصروفة بصورة معقولة لرفع أو تخفيف الضرر الناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؟
- (ج) ويجب أن تحدد المحكمة طبيعة التعويض وشكله ومقداره، في حالة عدم اتفاق الطرفين بعد سنة من إصدار المحكمة لحكمها، وأن تحتفظ المحكمة بالاجراءات اللاحقة لهذه الغابة؟
- (د) ويجب أن تقدم صربيا والجبل الأسود ضمانات وتأكيدات محددة تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها، على أن تحدد المحكمة شكل هذه الضمانات والتأكيدت؟
- وأن صربيا والجبل الأسود، بعدم امتثالها للأوامر التي تشير بالتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و١٩٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أخلت بالتزاماتها الدولية ويقع على عاتقها التزام بأن تقدم إلى البوسنة والهرسك تعويضا رمزيا عن ذلك الإخلال، تحدد المحكمة مقداره".

## بالنسبة لصربيا والجبل الأسود:

''وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة، تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص لأن الجهة المدعى عليها لم تتح لها أي فرصة للجوء إلى المحكمة في ذلك الوقت، أو احتياطيا

أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص على الجهة المدعى عليها لأن المدعى عليه لم يظل ملزما بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم يصبح ملزما بها، ولأنه لم ليس هناك أي أساس يرتكز عليه الاختصاص على المدعى عليه.

وإذا قررت المحكمة أن الاختصاص قائم تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

أن الطلبات الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من التماسات البوسنة والهرسك والمتعلقة بانتهاكات مزعومة للالتزامات القائمة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها طلبات مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

وعلى أي حال، فإن الأعمال و/أو الامتناع عن الأعمال التي يدعى أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها لا تسند إلى الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها لا تسند إلى الدولة المدعى عليها. فهذا الإسناد من شأنه أن ينطوي بالضرورة على انتهاكات للقانون الواجب التطبيق في هذه الإجراءات.

ودون إخلال بما سبق، فإن وسيلة الانتصاف المتاحة للدولة المدعية في هذه الدعوى، وفقا للتفسير الملائم لاتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقتصر على إصدار حكم مُعلِن.

ودون إحلال بما سبق أيضا، فإن أي مسألة تتعلق بالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات المزعومة لأوامر الإشارة بالتدابير التحفظية السيق أصدرها المحكمة في ٨ نيسسان/أبريسل ١٩٩٣ و١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لا تدخل في اختصاص المحكمة بتوفير وسائل حبر ملائمة للدولة المدعية في سياق الدعوى القضائية، وبالتالي، ينبغي رفض الطلب الوارد في الفقرة ٧ من التماسات البوسنة والهرسك".

١٠٨ – وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.
 وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

"و لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترفض الدفوع الواردة في الالتماسات الختامية للمدعى عليه والتي تفيد بأن المحكمة ليس لها اختصاص؛ وتؤكد أن لها بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اختصاصا للبت في التراع الذي عرضته عليها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة أووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاقهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي، انتهاكا لالتزاماقها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضى الخاص ماحيو؛

(٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و لم تحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؟

(٤) بأغلبية أحد عشر أصوات مقابل أربعة أصوات،

تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب حريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وسيبولفيدا-أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضيان كيث وبنونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

(٥) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاث أصوات،

تستنتج أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، والقاضى الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضيان تومكا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٦) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها راتكو ملاديتش، الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاونا تاما مع تلك المحكمة؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضى الخاص كريتشا؟

(٧) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج بأن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في هذه القضية، ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سريبرنيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي سكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٨) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن تتخذ صربيا فورا إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام لالتزاماة المحددة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية، أو أي عمل من الأعمال الأخرى التي تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل من الأعمال الأخرى للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك الحكمة؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضى الخاص كريتشا؟

(٩) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٥) و (٧) أعلاه، تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض، أو إصدار توجيه، فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليها في الفقرة الفرعية (٥)، بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضى الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضي الخاص ماحيو''.

۱۰۹ – وذيل نائب الرئيسة الخصاونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القضاة رانجيفا وشي وكوروما حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل القاضي رانجيفا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شي وكوروما حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان أووادا وتومكا حكم المحكمة برأيين مستقلين؛ وذيل القضاة كيث وبنونة وسكوتنيكوف حكم المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي مستقل.

# ۲ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

11. – في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإلهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو – ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

- (۱) ''يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة والقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى ألها واجبة التطبيق:
- (أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى لاحقا، في عام المعاهدة عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابشيكوفو؟
- (<u>ب</u>) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر 1٩٩٢ (إقامة سد على غمر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧

الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمحرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنماء المعاهدة.

٢ - يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، يما فيها حقوق الطرفين وواجباهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

۱۱۱ - وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة ومذكرة حوابية في غضون الآجال التي حددتما المحكمة أو رئيسها.

۱۱۲ - وعقدت حلسات بـشأن القـضية في الفترة مـن ٣ آذار/مـارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحتها.

117 - وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

115 - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم من هذا القبيل أمر بإصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧.

١١٥ - وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١١٦ - واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

## ٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

۱۱۷ - أقامت جمهورية غينيا في ۲۸ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية" طلبت فيه إلى

المحكمة "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

۱۱۸ – ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة ظلما" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وأعماله التجارية وممتلكاته المنقولة والعقارية وحساباته المصرفية، ثم" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، "طردته من البلد" لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكونغو الديمقراطية ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم – زائير وأفريكاكونتينرز – زائير.

119 - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت غينيا بإعلانين تقبل فيهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا نفسها الولاية الإحبارية للمحكمة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

17٠ - وأودعت غينيا مذكرةا في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي تسرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرةما المضادة؛ فعُلقت بالتالي إحراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٢٩ من لائحة المحكمة).

۱۲۱ - وبأمر مؤرخ ۷ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲، حددت المحكمة تاريخ ۷ تموز/يوليه ۲۰۰۳ أحلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

۱۲۲ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ۲۷ شباط/فبراير الطرفان ١٢٠٦ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ختام تلك المرافعات قدم الطرفان ملاحظاةهما الختامية إلى المحكمة.

# بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

"تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن أن طلب جمهورية غينيا غير مقبول،

- ١ بسبب كون جمهورية غينيا ليست لها صفة لممارسة الحماية الدبلوماسية في الدعوى الحالية، لأن طلبها يسعى أساسا إلى الحصول على جبر للضرر الحاصل بسبب انتهاك حقوق شركتين لا تحملان جنسيتها؟
- ٢ وبسبب أن الشركتين والسيد ديالو، في جميع الأحوال، لم يستنفد أي منهما
  سبل الانتصاف المحلية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

# وبالنسبة لجمهورية غينيا:

"تلتمس جمهورية غينيا من الحكمة:

١ - أن ترفض الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية؟

٢ - وأن تعلن مقبولية طلب جمهورية غينيا؛

٣ - وأن تحدد آجال الإجراءات الأخرى".

١٢٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في الدفوع الابتدائية. وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

- (١) فيما يتعلق بما قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية من دفوع ابتدائية بشأن المقبولية والتي تفيد افتقار جمهورية الكونغو للصفة التي تخولها ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه القضية:
  - (أ) بالإجماع

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكا في شركتي أفريكوم – زائير وأفركونتينيرز – زائير؟

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تؤيد الدفع فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم-زائير وأفركونتينيرز - زائير؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، و بويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص مامبويا؛

المعارضون: القاضي الخاص ماحيو؟

(٢) فيما يتعلق بما قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية من دفوع ابتدائية بشأن المقبولية بدعوى عدم استنفاد السيد ديالو لسبل الانتصاف المحلية:

(أ) بالإجماع

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فردا؟

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكا في شركتي أفريكوم-زائير وأفركونتينيرز - زائير؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، و بويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضى الخاص مامبويا؟

(٣) وبناء عليه،

(أ) بالإجماع

تعلن أن طلب جمهورية غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فردا؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تعلن أن طلب جمهورية غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكا في شركتي أفريكوم-زائير وأفريكونتينرز - زائير؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضى الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص مامبويا؟

(ج) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تعلن أن طلب جمهورية غينيا غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم-زائير وأفريكونتينرز – زائير؟؟

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضى الخاص مامبويا؛

المعارضون: القاضي الخاص ماحيو.

١٢٤ - وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص مامبويا حكم المحكمة برأي مستقل.

۱۲٥ - وبأمر مؤرخ ۲۷ حزيران/يونيه ۲۰۰۷، حددت المحكمة تاريخ ۲۷ آذار/مارس ۲۰۰۸ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة.

# ٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

177 - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أو دعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

۱۲۷ – وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان". والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل قديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التمست

''الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليـ[هه]، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوبة ''.

۱۲۸ - وبناء عليه، التمست جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنما ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧ وألها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان حرقا لأبسط قواعد القانون العرفي، وألها على وجه التحديد باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية و تسببها في قطع التيار الكهرباء عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة للغاية في الأرواح بين سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المحاورة والبالغ عددهم ه ملايين نسمة؛ وألها بإسقاطها، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٩٩٨ لطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل ٤٠ مدنيا، انتهكت أوغندا كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغندين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض.

۱۲۹ - واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة احتصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإحبارية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ۲ من المادة ۳٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٣٠ - وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومذكرة أوغندا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

۱۳۱ – وفي ۱۹ حزيران/يونيه ۲۰۰۰ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه "منذه حزيران/يونيه [۲۰۰۰]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكالها" رغم أن "هذه التكتيكات قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٧، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم".

۱۳۲ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ۲٦ و ۲۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۰. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ۲۰۰۰، أصدرت المحكمة أمرها الذي يمقتضاه أشارت بالإجماع بأن على الطرفين

"أن يمنعا وأن يكفا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد

يزيد من خطورة التراع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء ''؟

"وأن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وأن

"يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داحل منطقة التراع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة".

١٣٣ - وقدمت أوغندا في مذكرها المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثابي يتعلق هجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية "مقبولان بصفتهما تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية"، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أو دعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أحل إيداع أوغندا لمذكرها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أو دعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٣٤ - وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلبات المضادة التي قدمتها

أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

۱۳۵ - وعقدت جلسات علنية شأن جوهر الدعوى من ۱۱ إلى ۲۹ نيسان/أبريل .۲۰۰٥.

١٣٦ - وفي الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استنتحت المحكمة أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأحيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وانتهكت، خلال الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والقوات العسكرية الرواندية في كيسانغاني، التزاماة المحوب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وانتهكت، بسلوك قواقما المسلحة ولاسيما بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، التزامات أخرى تقع على عاتقها يموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وألها أخلت بالتزاماقها بموجب القانون الدولي، بأعمال لهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها التي ارتكبها أفراد قواقما المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم منعها لتلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري. كما استنتجت المحكمة أن أوغندا لم تمتثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

۱۳۷ – وفيما يتعلق بالطلب المضاد الثاني الذي قدمته أوغندا، فإن المحكمة، بعد رفضها للطلب المضاد الأول، استنتجت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أحلت بدورها بالالتزامات الواقعة على عاتقها تجاه جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، من خلال إساءة معاملتها وعدم حمايتها للأشخاص والممتلكات المحمية بموجب بتلك المعاهدة.

۱۳۸ – ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن مسألة الحبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. ولذلك، فإن القضية لا تزال معلقة.

# تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

۱۳۹ - في ۲ تموز/يوليه ۱۹۹۹، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) (٨) بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

## ١٤٠ - وادعت كرواتيا في طلبها أن

"[صربيا والجبل الأسود]، بسيطرةا المباشرة على نشاط قواقها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ..., وكذا تدمير الممتلكات على نطاق واسع ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك".

## وادعت كرواتيا كذلك أن

أن "[صربيا والجبل الأسود]، علاوة على ذلك، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من 'التطهير العرقي''.

الأسود '' قد خرقت التزاماتها القانونية'' إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وألها

"ملزمة بأن تدفع إلى ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده الحكمة".

الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا نفسها وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

<sup>(</sup>٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

18٣ – وفي ١٤٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٢٩ من لائحة المحكمة).

1 ٤٤ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها صربيا والجبل الأسود. ولذلك فإن القضية جاهزة لعقد جلسات بشأن الدفوع الابتدائية.

# تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٤٥ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن الـ المتاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

1٤٦ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

"يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو [في قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]".

ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات احتجاز متبادلة لسفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

١٤٧ - وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي

"أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل من نيكاراغوا وهندوراس،

وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي تعترف القواعد العامة للقانون الدولي بألها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد''.

18۸ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم "ميثاق بوغوتا")، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإجبارية للمحكمة.

۱٤٩ - وأودعت في غضون الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة نيكاراغوا ومذكرة هندوراس المضادة.

• ١٥٠ - وطلبت حكومات جامايكا والسلفادور وكولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قبلت المحكمة طلبي جامايكا وكولومبيا ورفضت طلب السلفادور بعد أن تحققت من آراء الطرفين، وراعت الآراء التي أعربا عنها.

۱۵۱ - وبأمر مؤرخ ۱۳ حزيران/يونيه ۲۰۰۲، أذنت المحكمة لنيكارغوا بتقديم مذكرة جوابية ولهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٣٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ختام تلك المرافعات قدم الطرفان التماساتها الختامية التالية إلى المحكمة:

## بالنسبة لنيكاراغوا:

"تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن،

أن منصف الخطوط الممثلة للجبهات الساحلية للطرفين الوارد وصفه في المذكرات، والمرسوم من نقطة ثابتة تقع على بعد ٣ أميال تقريبا من مصب النهر في الموقع °15 "00 '00 شمالا و "26 '05 '83 غربا، يشكل الحد البحري الوحيد لأغراض تعيين الحدود في المناطق المتنازع عليها من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في منطقة عتبة نيكاراغوا.

ونقطة الانطلاق في تعيين الحدود هي الحد المائي للمصب الرئيسي لنهر كوكو حسبما قد يكون عليه في أي وقت معين وفقا لما حدده قرار تحكيم ملك إسبانيا في عام ١٩٠٦.

ودونما إحلال بما سبق، يطلب إلى المحكمة أن تبت في مسألة السيادة على الجزر والحشفات داخل المنطقة المتنازع عليها''.

#### وبالنسبة لهندوراس:

"تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن،

- ١ إن حشفات بوبل وساوث وسافانا وبورت رويال، إلى جانب كافة الجزر والصخور والضفاف والشعاب الأحرى التي تطالب بها نيكاراغوا والتي تقع شمال خط العرض الخامس عشر تخضع لسيادة جمهورية هندوراس.
- ٢ وتكون نقطة الانطلاق في تعيين المحكمة للحدود البحرية النقطة الواقعة في خطة العرض '59,8 °05 غربا. أما الحدود المنطلقة من النقطة التي ددتما اللجنة المختلطة في عام ١٩٦٦ في خط العرض '59,8 °63 غربا إلى نطقة انطلاق الحدود البحرية التي ستعينها المحكمة فيتفق عليها الطرفان في هذه القضية استنادا إلى قرار تحكيم ملك إسبانيا المؤرخ ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٠٦ والملزم للطرفين، ومع مراعاة الخصائص الجغرافية المتغيرة لمصب غمر كوكو (المعروف أيضا بنهر سيغوفيا أو وانكس).
- ٣ وشرق النقطة '59,8 °14 شمالا من خط العرض و '8,30 °83 غربا من خط الطول، يتبع الحد البحري الوحيد الذي يقسم بحري هندوراس ونيكاراغوا الإقليميين ومنطقتيهما الاقتصاديتين الخالصتين وجرفيهما القاريين خط العرض '8,95 °14 شمالا باعتباره الحد البحري القائم، أو خط تساوي المسافة، حتى بلوغ الولاية الوطنية لدولة ثالثة ''.

١٥٣ - وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

## ٧ - الرّاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

۱۰۶ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتراع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

٥٥١ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من الحكمة أن تعلن وتقرر:

''أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على حزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

"ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تلتمس من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود لكل من نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بألها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد".

١٥٦ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى ألها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، دون حق ملكية شرعي". وذكرت نيكاراغوا ألها تحتفظ أيضا "بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترحيص منها".

١٥٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا ''بميثاق بوغوتا'') الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها.

۱۵۸ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبرايس ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرها في الأجل المحدد.

9 م ١ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفترويلا نسخا من المذكرات والوثائق بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

۱٦٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أو دعت كولومبيا دفوعاتها الابتدائية بـشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة. فعلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأو دعت نيكاراغوا في غضون أجل

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كولومبيا.

۱٦١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي نهاية تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

## بالنسبة لكولومبيا:

"عملا بالمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، واعتبارا للمرافعات الخطية و الشفوية لكولومبيا، تلتمس كولومبيا بكل احترام من المحكمة أن تقرر وتعلن:

- (۱) أنه بموجب ميثاق بوغوتا، ولاسيما عملا بالمادتين السادسة والرابعة والثلاثين، تعلن المحكمة ألها غير مختصة للنظر في الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا بموجب المادة الحادية والثلاثين، وتعلن لهاية الخلاف؛
- (٢) وأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ليس للمحكمة اختصاص للنظر في طلب نيكاراغوا، وأن
  - (٣) طلب نيكاراغوا مرفوض".

## بالنسبة لنيكاراغوا:

''وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة واعتبارا للمذكرات الخطية والشفوية، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن:

- ١ الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية كولومبيا، سواء بشأن الاختصاص المرتكز على الفقرة ٢ من المرتكز على النظام الأساسى للمحكمة، دفوع غير صحيحة.
- ٢ واحتياطيا، يطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة أن الدفوع التي قدمتها جمهورية كولومبيا ليس لها طابع ابتدائى حصري.
- وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة أن ترفض طلب جمهورية كولومبيا إعلان الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا خلافا "منتهيا"، وفقا للمادتين السادسة والرابعة والثلاثين من الصك ذاته.

٤ - وأن أي مسائل أخرى لم يتم تناولها صراحة في البيان الخطي والمرافعات الشفوية، يحتفظ بها صراحة لمرحلة الجوهر من هذه الدعوى''.

١٦٢ - وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

# ٨ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

177 - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا ملتمسة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء نوربر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإحراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو أمرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

175 - وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا "بتخويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أحرى، (...) حرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة". كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت "الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة".

170 - وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى ألها تسعى إلى أن تقيم احتصاص الحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، "على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا". ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية ولم يتخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

177 - وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٣٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨، وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في حدول المحكمة والشروع في الإحراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على "الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو" وأن "المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير

١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية".

177 - وأرفق طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي ''يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإحراءات التي يقوم بما قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو".

17۸ - وعقدت حلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي من ٢٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي أمرها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة أن الظروف كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٦٩ - وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو ومذكرة فرنسا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

1۷۰ – وبأمر مؤرخ ۱۷ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بتقديم مذكرة حوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت أحلي إيداع المذكرتين. وفي أعقاب طلبات متتالية لتمديد أحل إيداع المذكرة الجوابية، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أحلا لإيداع جممهورية الكونغو لمذكرةا الجوابية، وتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أحلا لتقديم فرنسا لمذكرةا التعقيبية. وقد أودعت المذكرة الجوابية لجمهورية الكونغو في غضون الأجل الممدد.

# ۹ السیادة علی بیدرا برانکا/بولاو باتو بوته، ومیدل روکس، وساوث لیدج (مالیزیا/سنغافورة)

۱۷۱ - أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في ۲۶ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و دخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

"أن تحدد ما إذا كانت السيادة على:

- (أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته؛
  - (ب) میدل رو کس؛
  - (ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة".

وفي المادة ٦، "اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكما لله فائيا وملزما لهما".

كما أوضح الطرفان رأيهما بشان الإجراءات المزمع إتباعها.

۱۷۲ – وبأمر مؤرخ ۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۳، حدد الرئيس، بعد مراعاة أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٥٠٠٥، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواحب في غضون الأجلين المحددين.

۱۷۳ - وبأمر مؤرخ ۱ شباط/فبراير ۲۰۰٥، حددت المحكمة، مراعاة لأحكام الاتفاق الخاص، تاريخ ۲۰ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵ أجلا لإيداع كلا الطرفين لمذكرة حوابية. وقد أودعت المذكرتان على النحو الواجب في الأجل المحدد.

۱۷۶ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغ الطرفان المحكمة بألهما اتفقا على أنه لا حاجة إلى تبادل مذكرات تعقيبية في القضية. وقررت المحكمة نفسها لاحقا أنه لا حاجة إلى المزيد من المرافعات وأن الإجراءات الخطية قد أغلقت بالتالي.

١٧٥ - وحددت المحكمة تاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موعدا لافتتاح الجلسات في هذه القضية.

# • ١ - تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

۱۷٦ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بتراع بشأن "إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما".

1۷۷ – وشرحت رومانيا في طلبها أنه "في أعقاب عملية مفاوضات معقدة"، وقعت هي وأوكرانيا، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، معاهدة علاقات تعاون وحسن حوار، وأبرمتا اتفاقا إضافيا عن طريق تبادل الرسائل بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين. ودخل الصكان معا حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. و. عوجب هذين الاتفاقين، "التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولتين بينهما، فضلا عن اتفاق لتعيين الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين... في البحر الأسود". وفي ذات الوقت، "نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستنفذ في تعيين المناطق المذكورة أعلاه، وبيّن التزام البلدين بأن التراع يمكن أن يُحال إلى محكمة العدل الدولية، رهنا باستيفاء شروط معينة".

وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، عُقدت ٢٤ حولة مفاوضات. بيد أنه، حسب رومانيا، "لم تتحقق أي نتائج، ولم يتم التوصل إلى تعيين متفق عليه للمناطق البحرية في البحر الأسود". وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة "من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي اتضح، من وجهة نظرها، أنها لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتائج".

۱۷۸ - وطلبت رومانيا من المحكمة "أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود".

١٧٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي:

''إذا لم تحدد هذه المفاوضات [المشار إليها أعلاه] إبرام الاتفاق المشار إليه أعلاه [بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين في البحر الأسود] في وقت زمني معقول، لا يتجاوز سنتين من تاريخ البدء فيها، تتفق حكومة رومانيا وحكومة أوكرانيا على أن تحل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة مشكلة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين، بناء على طلب أي من الطرفين، شريطة دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولتين بين رومانيا وأوكرانيا حيز النفاذ. بيد أنه إذا رأت محكمة العدل الدولية أن تأخر دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولية أن تأخر الآخر، فإن بإمكالها النظر في الطلب المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ".

۱۸۰ – وادعت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي قد استوفيا لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير ولأن معاهدة نظام حدود الدولتين بين رومانيا وأوكرانيا دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

۱۸۱ - كما قدمت رومانيا في طلبها لمحة عامة عن القانون الذي يجب تطبيقه من أحل حل النزاع، واستشهدت بعدد من أحكام الاتفاق الإضافي لعام ١٩٩٧ وكذا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في خليج مونتيغو عام ١٩٨٢، والتي تعد كل من أوكرانيا ورومانيا طرفا فيها، إلى جانب صكوك أخرى تتعلق بالموضوع وتلزم البلدين.

۱۸۲ – وأودعت في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ۱۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۶ مذكرة رومانيا ومذكرة أوكرانيا المضادة.

۱۸۳ – وبأمر مؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰٦، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبة وحددت تاريخي ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ و ۱۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۷ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت رومانيا مذكرها الجوابية في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۷، مددت المحكمة أجل إيداع رومانيا لمذكرها التعقيبية إلى تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد حلسات بشأها.

# ١١ - التراع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بما (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

۱۸۶ - في ۲۹ أيلول/سبتمبر ۲۰۰٥، أودعت كوستاريكا طلبا تقيم به دعوى ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المرتبطة بها على نهر سان حوان.

الذي يمنع الممارسة والتمتع الحرين والكاملين بالحقوق التي تملكها كوستاريكا على نهر سان خوان، كما يمنع كوستاريكا من الاضطلاع بمسؤولياتها، بموجب اتفاقات معينة بينها وبين نيكاراغوا. وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة أيضا تحديد الجبر الذين يتعين على نيكاراغوا أن تقدمه. وادعت كوستاريكا أن "نيكاراغوا قد فرضت - لاسيما منذ أواخر التسعينات عددا من القيود على الملاحة التي تقوم بها سفن كوستاريكا وركابها على نهر سان خوان، وذلك انتهاكا "للمادة السادسة من معاهدة الحدود [الموقعة في ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراغوا] التي تمنح لنيكاراغوا السيادة على مياه نهر سان خوان، ويعترف في الوقت ذاته لكوستاريكا بحقوق مهمة". وتدعي كوستاريكا أن هذه الحقوق قد أكدها وفسرها قرار كوستاريكا بحقوق مهمة". وتدعي كوستاريكا الوسطى لعام ١٩١٦، وكذلك "اتفاق تكميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [لعام ١٩٤٩]". وتدعي كوستاريكا أيضا أن "كميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [لعام ١٩٤٩]". وتدعي كوستاريكا أيضا أن "كميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [لعام ١٩٤٩]".

۱۸٦ – ولإقامة الاختصاص، استظهرت كوستاريكا بإعلانات قبول الطرفين لولاية المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وكذا باتفاق توفار – كالديرا الموقع بين الطرفين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما استندت كوستاريكا إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة بمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من "ميثاق بوغوتا" المؤرخ ١٣ نيسان أبريل ١٩٤٨.

۱۸۷ - وقد أودعت كوستاريكا مذكرتها وأودعت نيكاراغوا مذكرتها المضادة في غضون الآجال التي حددها الأمر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

۱۸۸ - وطلبت حكومة كولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قررت المحكمة عدم الاستجابة لذلك الطلب في الوقت الراهن، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين وراعت الآراء التي أعربا عنها.

# ١٢ - طاحونتا اللباب على نمر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

۱۸۹ - في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامات تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه بـ "بالنظام الأساسي لعام ١٩٧٥") بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

19. – والهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بألها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على لهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب هاتين تشكلان خطرا محدقا بالنهر وبيئته، ومن شألهما أن تفسدا نوعية مياه النهر وتتسببا للأرجنتين في ضرر عابر للحدود ذي شأن.

۱۹۱ – وتستند الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي تتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

۱۹۲ - وأشفع طلب الأرجنتين بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بمقتضاه طلبت الأرجنتين توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق الترخيص ببناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قرارا لهائيا، والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية و صون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والامتناع عن أي إجراء آخر قد يتفاقم معه التراع أو تستعصي به تسويته.

۱۹۳ - وعقدت حلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ۸ و ۹ حزيران/يونيه ۲۰۰٦، وفي ۱۳ تموز/يوليه ۲۰۰٦، تلا رئيس المحكمة في حلسة علنية، أمرا

استنتجت بموجبه المحكمة أن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستوجب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٩٤ - وفي ٢٩ تشرين الشاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلبا للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى أنه، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينين بمحاصرة "حسر دولي حيوي"، وأن هذا العمل يتسبب لها في أضرار اقتصادية كبيرة وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراء لإنهاء الحصار. وفي ختام طلبها، التمست أوروغواي من المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ "كافة الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي الأرجنتين، يما فيه إنهاء محاصرة الحسور والطرق بين الدولتين"؛ والامتناع "عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم التراع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ والامتناع أخيرا عن "أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المنازع فيها أمام الحكمة". وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفي ٣٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلا رئيس المحكمة في جلسة علنية، أمرا قضت بموجبه المحكمة بأن الظروف، كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستوجب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

۱۹۰ – وأودعت الأرجنتين مذكرتها وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة (۲۰ تموز/يوليه ۲۰۰۷) في غضون الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ۱۳ تموز/يوليه ۲۰۰۳.

## ١٣ - بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

197 - في 9 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أو دعت جمهورية جيبوي طلبا تقيم به دعوى ضد فرنسا بشأن ''رفض السلطات الحكومية والقضائية الفرنسية تنفيذ إنابة قضائية دولية تتعلق بنقل ملف تحقيق في قضية مرفوعة ضد مجهول بشأن قتل برنار بوريل إلى السلطات القضائية في حيبوي ''. وتدعي حيبوي أن هذا الرفض يشكل انتهاكا لالتزامات فرنسا الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين فرنسا وحيبوي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. كما تدعي حيبوي في طلبها أن فرنسا، باستدعائها للشهادة مواطنين محميين دوليا من حيبوي، بمن فيهم رئيس الدولة، بصفتهم شهودا مؤازرين [ممثلين قانونيا] فيما يتصل بشكاية جنائية تتعلق بحمل الشهود على الإدلاء بشهادة الزور ضد مجهول في

قضية بوريل، انتهكت التزامها بمنع الاعتداء على شخص وحرية وكرامة الأشخاص المتمتعين بتلك الحماية.

۱۹۷ - وتذكر جمهورية حيبوتي في طلبها ألها تعتزم أن تقيم احتصاص المحكمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وهي "واثقة من أن الجمهورية الفرنسية ستوافق على احتصاص المحكمة للبت في هذا التراع". ووفقا لتلك المادة، أحيل طلب جمهورية حيبوتي إلى الحكومة الفرنسية.

۱۹۸ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أوضحت الجمهورية الفرنسية ألها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ وبناء على تلك الفقرة وحدها". وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في حدول المحكمة والشروع في الإجراءات.

۱۹۹ - وبأمر مؤرخ ۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰٦، حددت المحكمة أحل تقديم حيبوتي لمذكرة وأحل تقديم فرنسا لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

#### باء - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها

الحكمة التوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر واعتمدت توجيهين إجرائيين جديدين المحكمة التوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر واعتمدت توجيهين إجرائيين حديدين هما التوجيهان الإجرائيان التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا في نهاية عام ٢٠٠٦. ويجدر بالملاحظة أن التوجيهات الإجرائية التي اعتمدت لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لا تنطوي على أي تحوير للائحة المحكمة، بل هي إضافة إليها.

1.١ - والقصد من الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة من التوجيه الإجرائي التاسع التذكير بأن الطرف الراغب في الإدلاء بوثائق جديدة بعد إغلاق الإجراءات الخطية، بما في ذلك المرافعات الشفوية، لا بد وأن يتبع الإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٠ من لائحة المحكمة؛ ويكمل التوجيه الإجرائي التاسع أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥٠. ويقدم التوجيه الإجرائي التاسع مكررا إرشادات للأطراف بشأن حقهم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من اللائحة في أن يحيلوا أثناء المرافعات الشفوية إلى محتويات وثيقة تشكل من المادة ٥٦ من اللائحة في أن يحيلوا أثناء المرافعات الشفوية الإجرائي التاسع مكررا ثانيا إرشادات إضافية للأطراف بشأن إعداد "ملفات الوثائق توفيرا للمشقة على القضاة حلال

المرافعات الشفوية''. وفي التوجيه الإجرائي الحادي عشر، حذفت الجملة الأولى من النص السابق.

٢٠٢ - وترد أدناه النصوص الكاملة للتوجيهين الإحرائيين التاسع والحادي عشر والتوجيهين الإحرائيين الجديدين التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا:

# °°التوجيه الإجرائي التاسع

" ١ - ينبغي أن يكف أطراف الدعوى المعروضة على المحكمة عن تقديم وثائق حديدة بعد اختتام المرافعات الخطية.

"٢" - غير أن الطرف الراغب في تقديم وثيقة جديدة بعد اختتام المرافعات الخطية، يما في ذلك خلال المرافعات الشفوية، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من اللائحة، يجب عليه أن يشرح السبب الذي يجعله يرى ضرورة إدراج الوثيقة في ملف القضية ويبين الأسباب التي حالت دون الإدلاء بالوثيقة في مرحلة مبكرة.

"" - وفي حالة عدم موافقة الطرف الآخر، لا تأذن المحكمة بالإدلاء بالوثيقة الجديدة إلا في ظروف استثنائية، إذا اعتبرتها ضرورية وإذا بدا للمحكمة أن الإدلاء بالوثيقة في هذه المرحلة من الإجراءات له ما يبرره.

" كل حوإذا أضيفت وثيقة جديدة إلى ملف القضية بموجب المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، فإن الطرف الآحر، عند التعليق عليها، سيقتصر في تقديم أي وثائق أخرى على ما هو ضروري وذو صلة قطعا بتعليقاته على ما تتضمنه هذه الوثيقة الجديدة".

# التوجيه الإجرائي التاسع مكررا

"۱ - لا يلجأ إلى الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة على نحو يقوض القاعدة العامة التي تفيد بأن جميع الوثائق المؤيدة لادعاءات طرف من الأطراف يجب أن ترفق بمرافعاته الخطية أو يدلى بها وفقا للفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة.

"٢ - ولئن كانت المحكمة تقرر، في سياق قضية معينة، ما إذا كانت وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، يمكن اعتبارها وثيقة تشكل "جزءا من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر"، فإنها تود أن توضح للأطراف وجوب استيفاء المعيارين التاليين عند تطبيق ذلك الحكم.

'۱' أولا، أن تشكل الوثيقة ''جزء من مطبوع'' أي أن تكون متاحة للعموم. ويمكن أن يكون المطبوع في أي صيغة (ورقية أو إلكترونية)، أو شكل

(مادي أو إلكتروني، من قبيل المنشورات على الإنترنت) أو أي واسطة بيانات (واسطة ورقية أو رقمية أو غيرها من الوسائط).

"أنيا، يقاس شرط كون المطبوع "يمكن الحصول عليه بيسر" بالاستناد إلى المكانية إتاحته للمحكمة وكذا للطرف الآخر. وهكذا ينبغي أن يكون المطبوع أو الأجزاء ذات الصلة منه متاحة بلغة من لغيق المحكمة الرسميتين، وينبغي أن يكون بالإمكان الاطلاع على المطبوع في فترة زمنية قصيرة بصورة معقولة. وهذا يعنى أن الطرف الراغب في الإحالة حلال المرافعة المشفوية إلى وثيقة حديدة في مطبوع غير متاح بلغة من لغيق المحكمة الرسميتين ينبغي أن يدلي بترجمة لتلك الوثيقة بلغة من هاتين اللغتين مشهود بدقتها.

"" - ولإثبات ما إذا كانت وثيقة من الوثائق تشكل مطبوعا يمكن الحصول عليه بيسر طبقا للفقرة ٢ أعلاه ولضمان سلامة إدارة العملية القضائية، ينبغي أن يورد الطرف، عند إحالته إلى محتويات وثيقة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، المرجع الضروري لتيسير سرعة الاطلاع على الوثيقة، ما لم يكن مصدر الوثيقة معروفا (من قبيل وثائق الأمم المتحدة، ومجموعات المعاهدات الدولية، وأمهات الكتب في القانون الدولي، والأعمال المرجعية المستقرة وما إلى ذلك).

"٤ - وإذا اعترض طرف خلال المرافعة الشفوية على إحالة الطرف الآخر إلى وثيقة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، فإن المحكمة تبت في المسألة.

" و إذا أحال طرف حلال مرافعة شفوية إلى وثيقة تشكل جزءا من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر، فإن الطرف الآخر تتاح له فرصة التعليق عليها".

# °°التوجيه الإجرائي التاسع مكررا ثانيا

"وقد لاحظت المحكمة ممارسة الأطراف في إعداد ملفات الوثائق توفيرا للمشقة على القضاة خلال المرافعات الشفوية. وتدعو المحكمة الأطراف إلى الاعتدال في هذا الصدد وتشير إلى ضرورة الإدلاء بالوثائق المدرجة في ملف قاض وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة. ولا يجوز إدراج وثائق أحرى في الملف عدا أي وثيقة تشكل جزءا من المطبوع الذي يمكن الحصول عليه بيسر وفقا للتوجيه الإجرائي التاسع مكررا وبالشروط المحددة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبين الأطراف من أي مرفق للمذكرات الخطية أو

من أي وثيقة أدلي بها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥٦ من اللائحة أحذت الوثائق المدرجة في ملف قاض من القضاة".

## التوجيه الإجرائي الحادي عشر

"ينبغي أن يقتصر الأطراف في المرافعات الشفوية بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية على النحو بتدابير تحفظية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها واجتهادها القضائي. وينبغي ألا تخوض في جوهر الدعوى بقدر يتجاوز ما هو ضروري قطعا لهذه الغاية".

# سادسا - الذكرى السنوية الستون للمحكمة

٢٠٣ – اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في جلستها العامة ٢٤، القرار ٣٧/٦١ المعنون " الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية". وقد اقترحت اللجنة السادسة هذا القرار.

۲۰۶ - ويرد أدناه نص القرار ۳٧/٦١.

#### "أن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أنه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يفض جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولى عرضة للخطر،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٩)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (١٠٠)،

وإذ تقر بالحاجة إلى التقيد عالميا بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،

وإذ تشر إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من حديد سلطة المحكمة واستقلاليتها،

<sup>(</sup>٩) القرار ٢٦٢٥ (د – ٢٥)، المرفق.

<sup>(</sup>١٠) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نظمت في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لإحياء تلك الذكرى السنوية،

۱ - تثني رسميا على محكمة العدل الدولية نظرا إلى الدور المهم الذي اضطلعت به في تسوية المنازعات بين الدول على مدى السنوات الستين الماضية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛

٢ - تعوب عن تقديرها للمحكمة نظرا إلى التدابير التي اتخذها لكي تنهض بعبء عملها المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة؟

٣ - تؤكد استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، على أن تراعي،
 بوجه خاص، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الموكول إليها؛

٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة عوجب نظامها الأساسي، وتميب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك؟

٥ - هيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بوسائل من بينها تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك لتمكين الصندوق من الاستمرار ولتعزيز الدعم الذي يوفره للبلدان التي تعرض منازعاتها على المحكمة؛

7 - تؤكد أهمية تعزيز عمل محكمة العدل الدولية وتحث على مواصلة بذل الجهود، بالوسائل المتاحة، لتشجيع التوعية العامة عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، نظرا إلى مهامها القضائية والاستشارية معا، ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على نطاق أوسع.

## سابعا - الزيارات

## ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة

٢٠٥ - قام سعادة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون بزيارة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورحب به رئيس المحكمة وأعضاؤها وتبادل معهم الآراء في حلسة خاصة في قاعة مداولات المحكمة.

# باء - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول زيارة صاحبي الجلالة ملك وملكة الأردن

7.7 - استقبلت المحكمة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ صاحبي الجلالة ملك الأردن عبد الله الثاني والملكة رانيا. وفي حلسة رسمية عقدت في قاعة العدل الكبرى وحضرها السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية، وشتى المؤسسات الدولية الأخرى التي يوحد مقرها بلاهاي، ألقت رئيسة المحكمة خطابا رد عليه ملك الأردن.

٧٠٧ - ولاحظت الرئيسة هيغتر أن "الأردن، على مر تاريخه قد دأب على المستوى مع الدول الأخرى في إطار المؤسسات الدولي، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي". ولاحظت أن المملكة الهاشمية طرف في شيق معاهدات حقوق الإنسان التي تخول للمحكمة اختصاص تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها، وذكرت بـ"الدور النشيط" الذي قام به الأردن حلال إحراءات الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أشادت بتصميم الملك عبد الله الثاني على مواصلة "جهود الأردن القديمة العهد من أجل تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط" وأشادت كذلك بالملكة رانيا "لما تبذله من جهود حثيثة للذود عن حقوق الطفل والمرأة في الأردن وعلى نطاق عالمي". وأضافت الرئيسة قولها إن زيارة ملك وملكة المملكة الهاشمية للمحكمة "تعكس الالتزام الشخصي [لجلالتيهما] بالعدل والحرية والتفاهم بين الأمم. وتشجعنا على إنجاز مهمتنا".

7.۸ - وفي معرض رده، قال الملك عبد الله الثاني إن مهمة المحكمة هي أن تتولى بالرعاية "نظاما قانونيا دوليا في حدمة العدل والسلام...يكون أوثق صلة بعصرنا العالمي"، نظرا "للأثر العالمي للتراع الإقليمي، والنطاق العالمي للصدمات والتوجهات الاقتصادية وتنقلات الناس والأفكار بين المناطق، وواقع المشاكل البيئية والشواغل الصحية التي تشمل المعمور". وفي معرض الإشارة إلى الحالة في الشرق الأوسط، قال الملك إن فتوى محكمة العدل في قضية الجدار قد وفرت "لأول مرة في تاريخ هذا التراع المرير ... منظورا قانونيا

رصينا لهذا التراع". "ففتوى المحكمة تبرز الظلم العميق الذي ما فتئ يعاني منه الشعب الفلسطيني منذ عقود. وأضاف قائلا" إنه لا يمكن أن يكون ثمة سلام دائم إلا إذا رفع هذا الظلم، بتوافق تام مع الشرعية الدولية". واحتتم الملك عبد الثاني قائلا :"إن هذه حقيقة قديمة: فالسلم والاحترام بين الأمم يتوقفان على الثقة، والثقة تتوقف على توقع إحقاق العدل. وإنى أتعهد بأن يقدم الأردن دعمه المتواصل".

# زيارة جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

7.9 - قامت حلالة الملكة إليزابيث الثانية ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بزيارة خاصة لمقر المحكمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورحبت بجلالتها رئيسة المحكمة وأعضاؤها، إلى جانب أزواجهم، وتبادلت معهم حديثا قصيرا.

• ٢١٠ - كما قدم للملكة كبار ممثلي المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في لاهاي، وكذلك بعض سفراء الدول أعضاء الكومنولث التي تعد الملكة رئيسة لها. ثم تفقدت جلالتها قصر السلام، والتقت بعدد من موظفي قلم المحكمة. واختتمت الزيارة بحفل استقبال في مطعم القضاة ألقت خلاله رئيسة المحكمة كلمة تقدير.

# جيم - زيارات أخرى

711 - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها وكذلك رئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزوار، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

717 - وكان ثمة توجه ملحوظ تمثل في طلبات وردت من محاكم وطنية وإقليمية رائدة تلتمس زيارة المحكمة لتبادل الأفكار والآراء، ومنها على الأحص محكمة النقض الفرنسية ومحاكم الكومنولث. وشرعت المحكمة من جهتها في تبادل إلكتروني للمعلومات ذات الصلة مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأحرى.

71٣ - كما كانت ثمة زيارات قامت بها مجموعات من الباحثين والأكاديميين ورجال القانون وغيرهم.

## ثامنا - خطب عن أعمال الحكمة

٢١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقت رئيسة المحكمة، القاضية هينغتر، كلمة في الحفل الرسمي الذي يخلد الذكرى السنوية الأربعين لمعهد ت. إم. سي أسير ( T.M.C.

Asser Institute) في لاهاي، وكذلك كلمة في حفل الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ.

710 - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ألقت كلمة في الجلسة العامة ٢١ للدورة الحادية والستين للجمعية العامة بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ألقت أيضا كلمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ودعيت لإلقاء كلمة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في احتماع خاص.

717 - وأثناء وجودها بنيويورك، ألقت القاضية هيغتر أيضا كلمة أمام المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وألقت خطابا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في احتماع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية.

71٧ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدلت الرئيسة هيغتر ببيان للصحافة في أعقاب تلاوة حكم المحكمة الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)؛ والغرض من هذا البيان هو إيراد تعليق توضيحي بشأن حكم المحكمة.

٢١٨ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ألقت رئيسة المحكمة كلمة في الجلسة الافتتاحية للجمعية الآسيوية للقانون الدولي في سنغافورة. وفي الأسبوع التالي، ألقت القاضية هيغتر سلسلة من المحاضرات في اليابان، يما فيها جامعة الأمم المتحدة وجامعتا كيوتو وهيروشيما.

719 - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت المحكمة جلسة رسمية، أبنت فيها الرئيسة السيد كيبا مباي، القاضي السابق ونائب رئيس المحكمة الذي وافته المنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٢٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ألقت الرئيسة كلمة في أعضاء لجنة القانون الدولي في جنيف.

# تاسعا - منشورات الحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٢٢١ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكتبات القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. وتوزع قائمة مجانية بهذه

المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الانكليزية والفرنسية. وستنشر في نهاية عام ٢٠٠٧ نسخة منقحة ومستكملة من القائمة.

Reports of Judgements, Advisory Opinions ) "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (Reports of Judgements, Advisory Opinions ) والأوامر والفتاوى والأوامر (التي تحمل طبعتها) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و"الحولية" (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: Annuaire) و "ببليوغرافيا" للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الكراسات في سلسلة "التقارير Reports" لعام ٢٠٠٦ قد طبعت. أما تلك المتعلقة بعام ٢٠٠٧ فهي في مراحل مختلفة من الإصدار. وستصدر مجلدات تقارير محكمة العدل الدولية لسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (I.C.J Reports). عمجرد طبع الفهارس. أما حولية محكمة العدل الدولية (I.C.J Yearbooks) لسنوات ٢٠٠٥ فهي قيد الإعداد. ونشرت خلال الفترة قيد الاستعراض بيبليوغرافيا محكمة العدل الدولية (I.C.J Bibliography) رقم ٥٠٠٠

7۲۳ – وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبا واحدا في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائى (جيبوتي ضد فرنسا)، وقد طبع.

77٤ – وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائية" ، Oral Arguments ولا تنشر في الوقيت السراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وتوجد حاليا عدة وثائق من هذه السلسلة في مراحل شتى من الإصدار.

Acts and ) "نشر المحكمة "النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" (Documents concerning the Organization of the Court الصكوك التي المضاها وممارساتها. وقد نشرت في الفترة قيد الاستعراض الطبعة الجديدة رقم التي استكملت تماما وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

7۲٦ – وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع رجال القانون وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاقها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من الكتيب ("الكتاب الأزرق")، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغيتي المحكمة الرسميتين، الفرنسية والانكليزية. وقد صدرت الترجمات الإسبانية والروسية والصينية والعربية للنسخة السابقة في عام ١٩٩٠. كما نشرت الطبعات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والعربية والمولندية لكتيب المعلومات العامة عن المحكمة الذي صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ووجه للجمهور.

۲۲۷ – وصدر في نهاية عام ۲۰۰٦ كتاب مصور خاص عن المحكمة بعنوان "Coffee Table Book") باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وإلى جانب هذا المنشور الخاص، نشرت المحكمة أيضا باللغتين الإنكليزية والفرنسية في بداية عام ۲۰۰۷، أعمال الندوة التي نظمتها (باشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) في ۱۰ و ۱۱ نيسان/أبريل تخليدا للذكرى السنوية الستين لإنشائها.

7۲۸ – وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، افتتحت المحكمة موقعا جديدا على الشبكة العالمية باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وبعد سنتين من العمل الدؤوب، أنشأت المحكمة صيغة ديناميكية وموسعة ومستكملة تماما من الموقع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تتضمن من المعلومات خمسة أضعاف ما كانت تتضمنه الصيغة القديمة.

779 – ونظرا لما يتسم به الموقع الجديد من سهولة في الاستعمال وبرامج بحث قوية، فإنه يدخل تحسينات على طريقة التصفح ويتقيد بالمعايير الدولية لتيسير الإطلاع الموضوعة لمستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الإعاقة الذين سيكون بإمكالهم بالتالي الاطلاع على طائفة كاملة من المحتويات. وأصبح الاجتهاد القضائي الكامل للمحكمة منذ 1957 متاحا على الشبكة، وكذلك اجتهاد سالفتها، محكمة العدل الدولي الدائمة، إلى جانب الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لشتى القضايا، والنشرات الصحفية، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإحبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأحرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المنشورات. ويقدم الموقع الجديد معلومات مفصلة للراغبين في زيارة المحكمة، يما في ذلك حدولا زمنيا للمناسبات والجلسات، وإرشادات للوصول إلى قصر السلام، ونماذج

إلكترونية للدخول موجهة للمجموعات الراغبة في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وسترد في القسم المخصص لـ "فرص العمل" إعلانات الشواغر وفرص التدريب في فصل الصيف. علاوة على ذلك، أنشئت "قاعة صحفية" افتراضية تحصل فيها وسائط الإعلام على كافة المعلومات اللازمة لتغطية عمل المحكمة وإعداد وثائق الاعتماد لحضور الإعلام على كافة المعلومات اللازمة لتغطية عمل المحكمة وإعداد وثائق الاعتماد لحضور الملسات. ويتاح بصفة دائمة معرض للصور الفوتوغرافية، يمكن من خلاله تحميل صور رقمية عالية الوضوح مجانا لاستخدامها في الأغراض غير التحارية. ومستقبلا، سيتأتى أيضا الاطلاع على مواد صوتية ومصورة من الجلسات وتلاوة الأحكام. وفي الماضي، كان الموقع متاحا بلغي المحكمة الرسميتين الإنكليزية والفرنسية. وأصبح الآن بالإمكان أيضا تصفح أي مع البقاء في نفس الصفحة. ونظرا للنطاق العالمي للمحكمة، ومن أجل تعزيز تيسير الحصول على المعلومات عن المحكمة على نطاق عالمي، يتاح عدد من الوثائق في الوقت الراهن على المعومات عن المحكمة على نطاق عالمي، يتاح عدد من الوثائق في الوقت الراهن باللغات الرسمية الأربع الأحرى للأمم المتحدة: الإسبانية والروسية والصينية والعربية. ويمكن الملطلاع على الموقع في العنوان التالى: http://www.icj cij.org.

٢٣٠ - ومنذ آذار/مارس ١٩٩٩، ما فتئت المحكمة تقدم للمهتمين بأعمالها من الأفراد والمؤسسات إشعارات بالبريد الإلكتروني بشأن نشراتها الصحفية المنشورة على موقعها على الانترنت.

# عاشرا - مالية الحكمة

# ألف - طريقة تغطية النفقات

171 - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

7٣٢ - وبموجب قاعدة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

## باء – إعداد الميزانية

٢٣٣ - وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٣٤ - وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

## جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

7٣٥ – يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

7٣٦ - ويقوم بحلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

## دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٧

۲۳۷ – وبخصوص ميزانية فترة السنتين ۲۰۰۱ - ۲۰۰۷، يسر المحكمة أن تلاحظ قبول طلبي إحداث وظيفتين جديدتين. فتعيين موظف ذي خبرة برتبة ف-٤ ليرأس إدارة تكنولوجيا المعلومات لديها مكن المحكمة من أن تستعين بقدر أكبر بالتكنولوجيا الجديدة وتنجز خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات للأجل القصير والمتوسط والطويل، تمشيا مع رغبات الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح لدى المحكمة في الوقت الراهن موظف برتبة ف-٣ يساعد الرئيسة التي تضطلع إلى جانب مهامها القضائية، بسلسلة كاملة من المهام ذات الطابع الدبلوماسي أو الإداري.

# ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٧٠٠

		بدو لارات الولايات المتحدة
	البرنامج: أعضاء المحكمة	
. 711.7	منح التعليم/السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن	7. 17. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7. 7
٠٣١١٠٢٠	المعاشات التقاعدية	۲ ۹۳۳ ۸۰۰
.7270.	بدل الوظيفة: (القضاة الخاصون)	0907
7.275.	السفر في مهام رسمية	٤٤ ٤٠٠
. 4444.	الأجور	0 101 7
		9 2 . 7 7
	البرنامج: قسم المحكمة	
	الوظائف الثابتة	1197. 2
	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	7 798 9
	التكاليف العامة للموظفين	0 997
. 7 1 1 . 1	بدل التمثيل	٧ ٢
171	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	1 077 1
171	المساعدة المؤقتة العامة	1089
1 2 1	الاستشاريون	٤٤
101	أجر العمل الإضافي	9.9
7.2777.	السفر الرسمي	٣٩١٠٠
. 2020.	الضيافة	19
		77 198 1
	البرنامج: دعم البرامج	
۳۰۳۰۰۰	الترجمة الخارجية	۲۷۳ ۸۰۰
۳.٥	الطباعة	798 0
٣٠٧٠	حدمات تجهيز البيانات	١٣٤ ٩٠٠
٤٠١٠.	استئجار/صيانة أماكن العمل	7 077 1
٤٠٣٠٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٢ ١
٤٠٤٠٠٠	الاتصالات	۳٤٣ ٦٠٠
٤٠٦٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	7 2
٤٠٩٠٠٠	خدمات متنوعة	٤٢ ٤٠٠
o	اللوازم والمواد	778 1
	كتب المكتبة ولوازمها	

بدو لارات الولايات المتحدة		
۸۸ ۹۰۰	الأثاث والمعدات	7
\.\ \.	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	7.70.21
Y.0 A	استبادل معدات التشغيل الآلي للمكاتب	7.70.27
٥٧ ٨٠٠	استبدال سيارات المحكمة	7.2
0 1/2 7		
77 VA0		

# حادي عشر – فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

۲۳۸ - في الجلسة العامة ٤١ من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ألقت القاضية روزالين هيغتر، رئيسة المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وأدائها (A/61/PV.41).

٣٩٧ – وأوضحت الرئيسة في كلمتها أن هدف المحكمة هو "زيادة حصيلة عملها في السنة القادمة". ولاحظت أنه "لهذه الغاية، وافقت المحكمة بالنسبة للسنة القادمة على حدول حافل بالجلسات والمداولات، حيث ينظر في أكثر من قضية واحدة في جميع الأوقات". وحرصا من المحكمة على أن تصدر "أحكامها في الوقت المناسب"، دعت الرئيسة هيغتر الجمعية العامة إلى الموافقة على إحداث تسع وظائف كتبة قضائيين برتبة فلائمة. وقالت الرئيسة إنه "لمما يثير الاستغراب أن تكون محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية العليا الوحيدة التي لا يتاح لها هذا الشكل من المساعدة "، وحذرت من أنه إذا "حرمت [المحكمة] التي هي الجهاز القضائي الرئيسي المحكمة ثما يقدم بصورة روتينية لكل محكمة عليا أحرى، فإنه لن يكون بوسعها تقديم الخدمات التي تريدها الدول الأعضاء التي تعرض قضايا على المحكمة".

#### استعراض السنة القضائية السابقة

75٠ - أشارت رئيسة المحكمة إلى أنه في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا جديدة، وأصدرت أمرا فيما يتعلق بطلب للإشارة بالتدابير التحفظية، وعقدت جلسات في قضيتين، وأصدرت حكمين في قضيتين أخريين - واستنادا إلى الرئيسة، فإن القضية المتعلقة بالقضية المتعلقة بالأنشطة

المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) "كانتا قضيتين تتسمان بضخامة استثنائية ويطبعهما التعقيد من جوانب شي من الناحية القانونية الصرفة. فهي قضايا متعددة أدرجت داخل كل قضية رئيسية". وقالت الرئيسة هينغتر إن القضية الأحيرة "قد استلزمت عقد جلسات عامة امتدت على مدى شهرين ونصف"، استمتعت خلالها المحكمة إلى إفادة شهود لأول مرة منذ عام ١٩٩١.

## الاهتمام المتزايدة بالقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي

1 ٢٤١ - وفي معرض الإشارة إلى تنوع المنازعات المعروضة على المحكمة، لاحظت الرئيسة تزايد اهتمام الدول بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت الرئيسة هيغتر إلى أنه لما أصبح من الواضح للغاية أن الدول تعتبر القانون البيئي جزءا من القانون الدولي ككل، وهذا أمر مفهوم، ونظرا لأنه لم يسبق أن استخدمت الدائرة المستقلة للمسائل البيئية، فإنه لم تجر انتخابات لهيئة هذه الدائرة. غير أن الأطراف بإمكالها دائما أن تطلب تشكيل دائرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

### الذكرى السنوية الستون مناسبة للتأمل

7 ٤٢ - أشارت الرئيسة إلى أن المحكمة تحتفل بالذكرى السنوية الستين لتأسيسها، وهي مناسببة يوفر فرصة للتأمل في إنجازاتها. ولاحظت الرئيسة هيغتر أنه في عام ١٩٤٦ 'كانت المحكمة المحفل الوحيد تقريباً لحل التراعات [القانونية] الدولية' لكنه في الوقت ذاته 'نشأت محاكم حديدة لتعالج جملة من الاحتياجات الدولية'. وأكدت' أننا نقيم علاقات ودية فيما بيننا' وأضافت قولها ' إن من دواعي ارتياح محكمة العدل الدولية أن ترى أن المحاكم والهيئات القضائية تستشهد بانتظام، وبطريقة جوهرية في منطقها القانوني، بأحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بحسائل القانون الدولي والإجراءات''.

7٤٣ – وفي أعقاب عرض تقرير رئيسة المحكمة، ألقى كلمة كل من ممثلي باكستان وبولندا وبيرو وتونس وحنوب أفريقيا والسودان وسوريا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والكاميرون ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا (باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا)، والهند واليابان.

الاستعراض في حولية محكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة 1.C.J. Yearbook 2007-1.C.J. Yearbook 2007-1.C.J. (1.C.J. Yearbook 2007-1.C.J. Yearbook 1.C.J. Yearbook 1

روزالين هيغتر، رئيسة محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

190907 190907 07-45629 (A)